بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٨٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/ ٩

ملف رقم: ٤١٠٩/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٥٤) المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٥ بشأن النزاع القائم بين هيئة ميناء دمياط والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (٥٣٥٦٢,٧٧) ثلاثة وخمسون ألفًا وخمسمائة واثنان وستون جنيهًا وسبعة وسبعون قرشًا قيمة مقابل الانتفاع ببعض الوحدات داخل الميناء، وقيمة استهلاك المياه والكهرباء، وقيمة فواتير خطوط التليفون الداخلية، وقيمة مقابل أعمال النظافة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أن هيئة ميناء دمياط رخصت للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالانتفاع ببعض الوحدات داخل الميناء وهى الوحدة (١٦/أ) بالقرية الفرنسية والتى تبلغ مساحتها (٣٠) مترًا مربعًا، والوحدة (٣٣٥) بمبنى مجمع المستثمرين والتى تبلغ مساحتها (٣٦) مترًا مربعًا، والوحدة (٢٧) بمبنى الإدارة المركزية للشئون الهندسية والتى تبلغ مساحتها (٣٨,٤٣) مترًا مربعًا. وقد استُحق لهيئة ميناء دمياط مبالغ مالية تجاه الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تمثلت فى قيمة مقابل الانتفاع، وقيمة استهلاك المياه والكهرباء، وقيمة فواتير خطوط التليفون الداخلية، وقيمة مقابل أعمال النظافة، وقيمة الضريبة العامة على المبيعات، إلا أن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ترفض أداء هذه المبالغ. حيث عرض موضوع النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى٢٠١٦/٧/٢٧؛ فقررت تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على أوراق النزاع تحديد المبالغ محل المطالبة على وجه الدقة، وماهيتها، وعناصرها، والسند النهائى للمطالبة، وأسباب امتناع الهيئة المصرية العامة لسلامة الملاحة البحرية عن أدائها وما تم أداؤه منها، حيث صدر قرار هيئة ميناء دمياط رقم (٩٩١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بتشكيل اللجنة

المشار إليها، وقد باشرت اللجنة مهمتها، وأودعت تقريرها النهائى الموقع عليه من ممثلى طرفى النزاع، وإزاء ذلك عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وفى المادة (١٤٨) منه على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة (١) منه على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٧) لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط تنص على أن: "تختص الهيئة في إطار الخطة العامة للدولة بإدارة ميناء دمياط، وكفالة وانتظام سير العمل فيه، والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاءة بالنسبة إلى جميع أوجه النشاط. ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها يكون للهيئة على الأخص ما يأتي: (أ)... (ب) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات التابعة لها ولا يجوز الترخيص لأية جهة من الجهات في إنشاء المساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الميناء إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة في حدود الخطة الإنشائية للميناء... (و) اقتراح تعريفة الخدمات التي تؤديها الهيئة ويصدر بها قرار من وزير النقل..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "لايجوز الترخيص لأية منشأة أو شركة أو فرد في العمل داخل الميناء إلا بعد موافقة الهيئة وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير النقل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة".

وتنفيذًا لذلك صدر قرار وزير النقل البحرى رقم (٤٣) لسنة ١٩٩١ بتعريفة التليفونات الداخلية بميناء دمياط ونص فى المادة الأولى منه على أن: "تسرى التعريفة الآتية على الانتفاع بشبكة التليفونات الداخلية الخاصة بسنترال هيئة ميناء دمياط داخل الميناء وذلك بالنسبة للمنشآت المدنية والشركات والأفراد فيما عدا السفن. أولاً: الخطوط الداخلية: (١٥٠) جنيهًا الاشتراك السنوى. (٢٤٠) جنيهًا الصيانة وقطع الغيار. (٢٢٥) جنيهًا مصاريف التركيب تحصل فى السنة الأولى فقط. (٥٠) جنيهًا تأمين عدة"، وينص فى المادة الثانية منه على أن: "يكون الانتفاع بخطوط التليفونات الداخلية بسنترال هيئة ميناء دمياط داخل الميناء بموجب ترخيص يصدر منها متضمنا شروط الترخيص"، كما صدر قرار وزير النقل البحرى رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٧ ونص فى المادة(١) منه على أن: "تحدد تعريفة مقابل أعمال النظافة فى ميناء دمياط كالتالى: أولاً: مقابل أعمال النظافة للساحات والمخازن والسقائف: (أ)... (ب) للجهات الحكومية والشركات المصرية بمقتضى قوانين إنشائها والأفراد المصريين (٢%) من قيمة مقابل الانتفاع بحد أدنى (٣٦٠) جنيهًا سنويًا

ثانيًا: مقابل أعمال النظافة للحجرات داخل الميناء: (أ) ... (ب) للجهات الحكومية والشركات المصرية بمقتضى قوانين إنشائها والأفراد المصريين (٣٦) جنيهًا مصريًا للحجرة الواحدة سنويًا ..."، ثم صدر قرار وزير النقل رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥ ونص فى المادة (١) منه على أن: "تضاف مادة جديدة للقرار الوزارى رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد مقابل أعمال النظافة لمبنى المجمع الاستثمارى بميناء دمياط نصها التالى: يحدد مقابل أعمال النظافة للمجمع الاستثمارى بميناء دمياط لتكون كالآتى: (أ) للشركات الأجنبية (١٢٠) دولارًا للمتر المربع سنويًا. (ب) للجهات الحكومية والشركات والأفراد المصريين (١٢٠) جنيهًا مصريا للمتر المربع سنويًا"، ثم صدر قرار وزير النقل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ ونص فى المادة (١) منه على أن: "يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى: يحدد مقابل أعمال النظافة للمجمع الاستثمارى بميناء دمياط على النحو الآتى: ١- للشركات الأجنبية (٧٢) دولارًا للمتر المربع سنويًا. ٢- للجهات الحكومية والشركات والأفراد المصريين (٧٢) جنيهًا مصريًا للمتر المربع سنويًا".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية المعدل بالقرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يحدد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب البحرية والمجمعات الإدارية بالموانى المصرية، كالآتي: ١-الأراضي والساحات الفضاء داخل أسوار الميناء وخارجها: ... للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضي قوانين إنشائها: (١٥) جنيهًا سنويًا للمتر المربع. ٢- المخازن المغلقة والجمالونات المغطاة داخل أسوار الميناء أو خارجها:... للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضي قوانين إنشائها: (٣٦) جنيهًا سنويًا للمتر المربع... مع مراعاة النقاط الآتية:- يتم زيادة هذا المقابل بمقدار (١٠%) سنويًا من تاريخ تنفيذ هذا القرار، لا يشمل مقابل الانتفاع المقرر على مقابل استهلاك المياه والإنارة والاتصالات والنظافة وخلافه... يتم تحصيل تأمين بقيمة قدرها (٥٠%) من قيمة المقابل المقرر نقدا أو تقديم خطاب ضمان بنكي بذات القيمة ولا يستحق عليه فوائد ويرد عند انتهاء الترخيص ويخصم من هذا التأمين ما قد يستحق للهيئة عن أية مخالفات لشروط الترخيص..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يعتبر هذا المقابل الموحد الوارد بهذا القرار هو الحد الأدنى للتعامل مع مستغلى الأراضى والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة والمبانى داخل هيئات الموانى"، وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "يحدد مقابل الانتفاع للمتر المربع بمبنى مجمع المستثمرين بميناء دمياط كالآتى: ١- الشركات المصرية (٢٥) جنيهًا للمتر المربع شهريًا. ٢- للشركات الأجنبية (٢٥) دولاراً أمريكياً للمتر المربع شهريًا

وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تضاف نسبة تميز على مقابل الانتفاع المذكور بالمادة السابقة للوحدات المتميزة بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) من مقابل الانتفاع"، وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ تنص على أن: "يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى: ١- الشركات المصرية (٢٠) جنيهًا للمتر المربع شهريًا . ٢- للشركات الأجنبية (٢٠) دولاراً أمريكيًا للمتر المربع شهريًا".

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ – بحسبانه القانون الواجب التطبيق على الحالة المعروضة – تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها:... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًا أو تاجرًا أو مؤديًا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون... الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها. ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات..."، وقد ورد بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون مسميات الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء. وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن إخلاله بإلتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام، كما أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق، ومن مطالعة التقرير النهائى الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار هيئة ميناء دمياط رقم (٩٩١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩، تنفيذًا لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ والموقع عليه من ممثلى طرفى النزاع الماثل، أن هيئة ميناء دمياط رخصت للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالانتفاع ببعض الوحدات داخل الميناء وهى الوحدة

بالقرية الفرنسية والتى تبلغ مساحتها (٣٠) مترًا مربعًا، والوحدة (٣٣٥) بمبنى مجمع المستثمرين والتى تبلغ مساحتها (٣٦) مترًا مربعًا، والوحدة (٣٧) بمبنى الإدارة المركزية للشئون الهندسية والتى تبلغ مساحتها (٣٨,٤٣) مترًا مربعًا. وقد استُحق لهيئة ميناء دمياط مبالغ مالية تجاه الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية عن هذه الوحدات عبارة عن قيمة مقابل الانتفاع بهذه الوحدات، وقيمة فواتير خطوط التليفون الداخلية، وقيمة مقابل أعمال النظافة، والمقررة جميعها طبقًا لقرارات وزير النقل الصادرة آنفة البيان، وكذلك قيمة استهلاك المياه والكهرباء، وقيمة الضريبة العامة على المبيعات، وذلك على التفصيل الآتى:

(١) مبلغ مقداره (٨٠٨٦) ثمانية آلاف وستة وثمانون جنيهًا عن الوحدة (١٦/أ) بالقرية الفرنسية يمثل إجمالى قيمة مقابل الانتفاع بالوحدة، ومقابل أعمال النظافة عنها، وقيمة استهلاك المياه والكهرباء، وقيمة الضريبة العامة على المبيعات.

(٢) مبلغ مقداره (٣٧٠٧١,١٥) سبعة وثلاثون ألفًا وواحد وسبعون جنيهًا وخمسة عشر قرشًا المستحق عن الوحدة (٣٣٥) بمبنى مجمع المستثمرين يمثل إجمالى قيمة مقابل الانتفاع بالوحدة، ومقابل أعمال النظافة عنها، وقيمة استهلاك الكهرباء، وقيمة اشتراك التليفون الداخلى، وقيمة الضريبة العامة على المبيعات.

(٣) مبلغ مقداره (١٤٩١١) أربعة عشر ألفًا وتسعمائة وأحد عشر جنيهًا المستحق عن الوحدة (٢٧) بمبنى الإدارة المركزية للشئون الهندسية يمثل إجمالى قيمة مقابل الانتفاع بالوحدة، ومقابل أعمال النظافة عنها، وقيمة استهلاك الكهرباء، وقيمة الضريبة العامة على المبيعات.

وبذلك يبلغ إجمالى قيمة جميع المبالغ المالية المستحقة لهيئة ميناء دمياط تجاه الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية مبلغ (٦٠٠٦٨,١٥) ستين ألفًا وثمانية وستين جنيهًا وخمسة عشر قرشًا، وإذ انتهت اللجنة المشار إليها فى محضرها الموقع عليه من ممثلى طرفى النزاع إلى أن إجمالى المبالغ المالية التى قامت الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بأدائها من إجمالى المبالغ المالية المستحقة عليها لهيئة ميناء دمياط مبلغ مقداره (٢٧١٢١,٢٥) سبعة وعشرون ألفًا ومائة وواحد وعشرون جنيهًا وخمسة وعشرون قرشًا، ومن ثم تكون المبالغ المستحقة لهيئة ميناء دمياط قبل الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية (٣٢٩٤٦,٩٠) اثنين وثلاثين ألفًا وتسعمائة وستة وأربعين جنيهًا وتسعين قرشًا.

وبالنظر الى أن خدمة تأجير الوحدات الإدارية داخل الميناء المقدمة من هيئة ميناء دمياط للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ليست من الخدمات الوارد ذكرها بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة على المبيعات المشار إليه، ومن ثم فإنها لا تخضع لهذه الضريبة، مما يتعين معه رفض إلزام الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية أداء قيمة هذه الضريبة عن هذه الخدمة فقط دون ما عداها من الخدمات.

الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات، بحيث تخصم قيمة الضريبة من إجمالى المبالغ المالية المستحقة لهيئة ميناء دمياط قبل الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

ومتى كان ذلك، وكانت الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ملتزمة بأداء قيمة المستحقات المالية عن انتفاعها بالوحدات الإدارية المشار إليها داخل ميناء دمياط (مقابل الانتفاع المحدد طبقا للقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الخصوص)، وكذا قيمة استهلاك المياه والكهرباء، وقيمة اشتراك خطوط التليفون الداخلية، وقيمة مقابل أعمال النظافة، وقيمة الضريبة العامة على المبيعات على الخدمات الخاضعة لها دون خدمة تأجير الوحدات الإدارية داخل الميناء، وذلك وفقًا للتراخيص الصادرة لها فى هذا الشأن، وإذ امتنعت الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية عن الوفاء بهذه المستحقات دون سند رغم مطالبتها بأدائها، ومن ثم فإنه يتعين إلزامها أن تؤدى إلى هيئة ميناء دمياط مبلغا ماليا مقداره (٣٢٩٤٦,٩٠) اثنان وثلاثون ألفًا وتسعمائة وستة وأربعون جنيهًا وتسعون قرشًا على أن يخصم منه قيمة الضريبة العامة على المبيعات على خدمة تأجير الوحدات الإدارية داخل الميناء المقدمة من هيئة ميناء دمياط للهيئة المصرية العامة لسلامة الملاحة البحرية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية أداء مبلغ مقداره (٣٢٩٤٦,٩٠) اثنان وثلاثون ألفًا وتسعمائة وستة وأربعون جنيهًا وتسعون قرشًا على أن يخصم منه قيمة الضريبة العامة على المبيعات على خدمة تأجير الوحدات الإدارية داخل الميناء المقدمة من هيئة ميناء دمياط للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٩/٣م

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/